

## شرح نظم الورقات المطول للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 23

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد بن عمر الحازمي. ان يقدم لكم هذه المادة تخفيف خاص والخاص له تخفيف ايه 00:00:00

اردف الناظم رحمة الله تعالى باب العام بباب خاص. وكما سبق ان العام الخاص ومثله المطلق المقيد والمجمل مبين من المباحث المهمة عند الاصوليين التي يترتب عليها كثير من الاحكام الشرعية. والعلاقة بين العام والخاص 00:01:08

واضحة ببينة لأن العام كما سبق انه اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له وهذا ما جمبع ما يصلح له اللفظ قد يراد ترتيب الحكم على كل الافراد وقد يأتي ما يخرج بعض الافراد. فحيثنا لابد 00:01:28

من معرفة ما الذي يدخل في مدلول اللفظ العام؟ وما الذي لا لا يدخل فإذا كان لفظ مثلا قوله تعالى فاقتلونا المشركين نقول المشرك هذا لفظ عام يتناول جميع ما 00:01:48

يصلح له اللفظ. لكن خص او خص اهل الذمة مثلا. فحيثنا نقول مدلول لفظي وهو المشركون وان كان في الاصل في الاستعمال يشمل كل مشرك. الا ان الشارع قد خص بعض الافراد بحكم يخالف الحكم الذي رتب 00:02:08

على العام. اذا العلاقة بين العام والخاص واضحة. ولذلك بعظامهم يذكر التخصيص في ظمن باب العام. في ظمن باب يعني لا يفيده بباب مستقل. هنا قال باب الخاص باب الخاص بالتشديد. الخاص في الاصل انه وصف للفظ 00:02:28

وانما المراد هو التخصيص. الذي هو ذكره بقوله تميز بعض جملة فيها دخل. اذا الخاص هذا وصف لللغو وانما يكون قد ذكره خاصة في الحد والخاص لفظ نقول هذا ذكره من باب الاستطراد. يعني يبين لنا 00:02:48

ان اللفظ كما يكون عاما متناول لجميع ما يصلح له اللفظ ذلك يكون اللفظ خاصا وهو يقابل العام. وهو يقابل العام. اذا ما لا يتناول شيئا فصاعدا بلا حصر اذا كان خاص ضد العام كما سيأتي اذا هو ضد من كل وجه. قال باب الخاص نقول الخاص لغة هو 00:03:08

يدل على الانفراد وقطع الاشتراك. يدل على الانفراد وقطع الاشتراك. خص فلان بهذا اي ورد به فلم يشاركه احد. خص فلان بهذا اي انفرد به فلم يشاركه احد واما حده هنا قال والخاص لفظ لا يعم اكثر من واحد او عامة مع حصر جري 00:03:38

اذا قلنا الخاص يقابل العام. اذا حيثنا يؤخذ حد الخاص من حد العام. العام سبق انه ما هو؟ اللفظ المستغرق على ما ذكره الناظم هنا لانه نظم الخاص على وفق ما ذكره صاحب الاصل 00:04:08

وهو ما يتناول شيئا فصاعدا بلا حصر. هذا حد العام عند الجوين صاحب الورقات. ما قالوا شيئا فصاعدا بلا حصر. اذا الخاص ضد ما لا يتناول شيئا فقط فصاعدا بلا حصر. ما لا يتناول شيئا فصاعدا بلا حصر او من غير حصر. وانما 00:04:28

اولوا شيئا محصورا شيئا محصورا. ولذلك بعظامهم يقول الخاص هو اللفظ الدال على محصور بشخص او عدد. الخاص ما هو؟ هو اللفظ الدال على محصور بشخص او عدد. بشخص يعني 00:04:58

على ها علم الشخص زيد. هذا مدلوله شخص لا يتناول غيره. او عدد سواء دل على واحد كرجل او اثنين كرجلين او ثلاثة فاكثر كرجال وعشرة عشرين ذي والاعداء ثلاثة اربعة خمسة ستة عشرة. نقول هذه الاعداد تدل على شيء محصور. على شيء محصور ولذلك 00:05:18

هي عند الكثيرين من اصوليين من الخاص الذي اريد به من العام الذي اريد به الخاص. من العام الذي اريد الخاص وسبق ان هذا

النوع العام الذي اريد به الخاص ليس من العام الذي اريد به العموم. ولا من العام - 00:05:48

المخصوص فالذي يبحث عنه الاصوليون لترتيب الاحكام الشرعية عليه هو العام الذي اريد به العموم يعني لم يخرج عنه فرض من افراده او العام المخصوص الذي دخله التخصيص لقوله تعالى فاقتلو المشركين. اما العام الذي اريد به - 00:06:08

خاص فهذا من قبيل الخاص. ولذلك عند جماهير الاصوليين عشرة الا ثلاثة هذا من قبيل عام الذي اريد به الخاص والقرينة هي الا ولذلك يرد اشكال كبير وبعدهم يقول لا جواب عنه اذا قيل الاستثناء معيار - 00:06:28

عموم استثناء معيار العموم وسبق ان الذي يدل على شيئاً فصاعداً مع حصر كأسماء عدد ليس من العام. ليس من من العام. وسبق ان ما دخله الاستثناء يدل على ان المستثنى منه عام. جاء القوم - 00:06:48

ال القوم هذا عام لماذا؟ قابل اسم جمع نقول الا هذى الدليل ظاهر لفظ قرينة جاء القوم الا زيدا. الا زيدا. الاستثناء معيار العموم. اذا زيدا هذا مستثنى. والمستثنى منه القوم. فعل الاستثناء الذي قلنا انه معيار العموم على ان لفظ القوم عام. طيب له علي عشرة - 00:07:08

الا ثلاثة الا ثلاثة الا ذات استثناء ثلاثة مستثنى منه عشرة وتناول شيئاً فصاعداً هل هذا عام ام لا؟ قال بعض الاوصليين انه عام. والاكثر والمشهور والذي عليه تعویل انه خاص - 00:07:38

كيف وجه الاستثناء هنا مع الحكم عليه بأنه خاص؟ قالوا عشرة الا ثلاثة المراد به سبعة. كن به عن السبعة. وهذا هو المشهور. وبعدهم يستشكل هذا الجواب والمسألة فيها فيها نوع اشكال. فيها نوع اشكال. اذا - 00:07:58

اللفظ الدال على محصور بشخصه كزيد علم الشخص. او على محصور بعده سواء كان في العدد او من حيث الدلالة. رجل يدل على واحد هل هو اسمه عدد؟ لا. واحد يدل على واحد. على معدود - 00:08:18

واحد اليس كذلك؟ اما رجل نكرة دل على الوحدة لكن من حيث المعنى. رجلان دل على الاثنين بالف الاثنين. رجال دل على ثلاثة فاكثر. نقول هذا محصور. هذا محصور. كيف يقال - 00:08:38

في رجال له محصور وهو جمع القاعدة ان الجمع جمع الكثرة وجمع القلة كما سبق انه يعتبر من صيغ العموم اذا دخلت عليه اهل ولذلك يستويان جمع القبلة وجمع الكثرة ابتداء وانتهاء. يستويان - 00:08:58

القلة وجمع الكثرة ابتداء وانتهاء. مبدأهما الثالث على الاصح. ومنتهاهما الى كما لا نهاية. اما اذا جرد عن ال فحيينهذا نقول الاصح انهما يتفقان مبدأ. جمع القلة يدل على الثلاثة وجمع الكثرة يدل على الثالثة. ويفترقان انتهاء. يقف جمع القلة عند العشرة. ثم - 00:09:18

يواصل جمع الكثرة. هذا متى؟ اذا كان نكرا. اذا جاءت النكرة في سياق الاثبات هل نقول يعم او لا يعم؟ لا يعم. مطلقاً سواء كانت النكرة مفردة او مثنية او جمعاً نقول - 00:09:48

نعم قاعدة عامة. عندي رجل لا يعم. عندي رجلان لا يعم. عندي رجال لا لا يعم عندي رجل يحمل على الواحد. عندي رجلان يحمل على الاثنين. عندي رجال يحمل على - 00:10:08

على الثالث التي هي اقل الجمع. ومن رأى ان اقل الجمع اثنين يحمل على الاثنين. اذا رجال لا يعم. لا نقول تناولوا كل ما يصدق عليه لفظ رجال. كما يقال عندي الرجال. اذا قيل عندي الرجال بعلم. نقول هذا من صيغ العمر - 00:10:28

فيعم كل ما يصدق عليه اللفظ. انظر الفرق بين كلمتين بوجود الف فقط. الجمع والفرط المعرفان بالله امين يعني لام الاستغرافية. فالكافر والانسان. اذا نقول اذا جاءت النكرة في سياق الاثبات سواء كانت مفردة - 00:10:48

او مثنية او جمعاً باي انواع الجموع مكسر جمع ان السالم مذكر لمؤنث الى اخره سواء كان جمع مكسر آآ جمع قلة او جمع كثرة نقول لا يفيد العموم. اما المثلثي بال سواء كان مفرد - 00:11:08

او مثنى او جمعاً نقول هذا من صيغ العموم. وهنا الناظم لم يذكر المثنى سبق ان علي رضي الله تعالى عنه احتج بقوله جل وعلا وان تجمعوا بين الاخرين. الاخرين ذا عام في ماذا؟ في الحرتين والامتنان - 00:11:28

لا يختص بي واحدة دونه او بنوع دون الآخر. من اين اخذنا العموم؟ هو مثنى يدل على اثنين نقول لا دخله دخله كانه قال وان

تجمعوا بين كل اختين. كل اختين - 00:11:48

اذا نقول الخاص هو اللفظ الدال على شخص او دال على محصور بشخص او عدد وعلى كونه ضد ما ذكره الاصل صاحب الاصل  
نقول هو ما لا يتناول شيئاً فصاعداً من غير حصر - 00:12:08

انما يتناول شيئاً محصوراً واحداً او اثنين او ثلاثة او اكثر. اذا عرفنا ان قولهم عشر الا ثلاثة هذا عام اريد به الخصوص. هذا عند  
جماهير الاصوليين. وبعضهم ينazuء قل لا - 00:12:28

معيار العموم. قال رحمة الله والخاص بالتحفيف الاصل بالتشديد خاص. لكن عند العروظيين ايجتمع ساكنان الالف ساكنها والصاد  
الاولى المدغمة في الصاد الثانية المتحركة ساكنة اذا التقى ساكننا فحينئذ تمحفف احدى الصادين. ولذلك قال والخاص لفظ والخاص  
والخاص لفظ لا يعم اكثرا من واحد - 00:12:48

هذا ما ذكرناه والخاص نقول الخاص هذا وصف للفظ وسبق ان الاصل في العموم انه يوصف به اللفظ حقيقة ويوصف به المعنى  
مجازاً. ولذلك من باب الاصطلاح والتمييز الذي لا لا - 00:13:18

في خلافه انهم فرقوا بين وصف العموم للفظ سمة عام اذا ارادوا المعنى قالوا اعم وكذلك الخاص يوصف به اللفظ ويوصف به  
المعنى. اذا ارادوا المعنى قالوا اخص على زنا تفعل التوظيب. اذا ارادوا اللفظ قالوا خاص. يقال للمعنى اخص واعم - 00:13:38  
الخاص والعام به اللفظ ابتسماً. يقال للمعنى اخص واعم. اخص من كذا واعم من كذا الخاص ايضاً بالتحفيف للوزن. من اجل القاعدة.  
الخاص والعام ايضاً بالتحفيف. به اللفظ التسام يعني ارتسم اللفظ بكونه موصوفاً بعام وخاص بخلاف المعنى فانه يقال فيه اعم -

00:14:08

اذا قوله الخاص من هذه القاعدة وهذا التمييز عند الاصوليين نقول يريد حد اللفظ الخاص حد اللفظ الخاص وهل الذي يبحث عنه  
الاصوليون هو حد اللفظ الخاص ام التخصيص بمعنى قصر العام على بعض افراده - 00:14:38

اذا ما الداعي الى قوله والخاص اولياء الظلم؟ نقول هذا ذكره استطراداً. ذكره السطراة. والخاص لفظ لا يعم اكثراً. لفظ هذا يشمل  
العام والخاص. لا يعم اكثراً لا عم نقول العام هنا عموماً لغوية يعني لا يتناول ولا يستغرق ولا يستوعب اكثراً - 00:14:58  
اراء من واحدة. وانما يدل على شيء واحد كالنكرة في سياق الالتباس. جاء رجل عند رجل مات رجل تقول هذا يدل على على الوحدة.  
لماذا؟ نقول لأن لفظ رجل هذا خاص. لماذا هو خاص؟ لانه لا يعم اكثراً من واحد. يعني لا - 00:15:28

الاثنين فصاعداً. كل ما لا يشمل اثنين فصاعداً فهو لفظ خاص. زيد وعمرو علام الشخص العلامة الشخصية نقول هذه من قبيل خاص  
لماذا؟ لأنها لا تتناول غير المسمى. فاذا سميت الذات المشخصة بزيد نقول هذا - 00:15:48

اللفظ زيد اختص بمسماه. واما زيد وزيد المكرر عند الناس نقول هذا من قبيل اللفظ المشترك. اللفظ المشترك وضع لكل واحد  
ها اسماء بوضع خاص. فاذا كان هذا زيد وهذا زيد. هل الاسم واحد - 00:16:08

في اللفظ نعم لكن في الاصل نقول لا وضع لفظ زيد فسمي به هذا. ووضع لفظ زيد فسمي به هذا. ووضع وضعاً ثالث لفظ زيد وسمي  
بهذا. لانه من اللفظ المشترك لفظ المشترك. واللفظ المشترك حده ما اتحد - 00:16:28

معناه لفظه ما اتحد لفظه وتعدد معناه ووظعه. اتحد اللفظ والمعنى متعدد. والوظع متعدد. اذا اتحد اللفظ زيد زيد زيد. عين عين قر  
وتعدد المعنى قراء يراد به الحيض وقر يراد به الطهر. هل القر نفسه - 00:16:48

وضع للحيض وللطهر معاً نقول لا وضع لكل معنى بوضع خاص ولو كان اللفظ واحداً ولو كان هذا في هذا المثال واضح. نقول قر هذا  
يدل على ماذا؟ هذا لفظ مشترك. يعني اتحد اللفظ - 00:17:18

عدد المعنى يطلق القراء على الطهر. ويطلق على الحيض. اذا لفظ واحد له معنيان متضادين المعنى الاول الطهر يقابل الحيض. هل  
وضع وظعاً واحداً؟ يعني مرة واحدة اطلق لفظ فحمل على المعنيين المتضادين كلها. وانما وضع وظعاً خاصاً مراداً به الطهر. ثم وظع  
وظع - 00:17:38

آخر مفهوم الاول مراداً به الحياة. مثله زيد وعمرو خالد. يقول زيد لفظ متفق اتحد له الظهور والمعنى اختلف لان مدلول زيد هذا

ذات مشخصة ذات مستقل ومدلول زيد ذات مستقلة. ومدلول زيد ذات مستقل. لا يمكن ان تشتراك. يمكن ان تحل الذات في الذات -

00:18:08

اصدقنا ما يمكن. اذا لكل لفظ له معنى خاص. لكل لفظ له معنى خاص. تعدد الوضع والمعنى اتحد اللفظ واتحد اللفظ. اذا نقول والخاص لفظ لا يعم اكتر من واحد مثل ماذا -

00:18:38

الاعلام الشخصية. نقول الاعلام الشخصية هذه تدل على شيء واحد. ولا تتناول شيئاً فصاعداً. فزيد لا يتناول شيئاً فصاعداً. يرد عليك اشكال تعدد الاسماء. زيد وزيد وزيد تجيز بما ذكرناه سابقاً. انه من قبيلها -

00:18:58

اللفظ المشترك او الاشتراك اللفظي وضابط الاشتراك اللفظي انه ما تعدد وظنه ومعناه فيه اللغو. بخلاف الاشتراك المعنوي عندنا اشتراكاً. اشتراك اللفظي وهذا الذي ذكرناه. اشتراك المعنوي لانه يرد اشكال. نقول -

00:19:18

قل زيد وزيد قلنا متعدد المعنى. والواو. طيب انسان هذا انسان وهذا انسان وهذا انسان. هل هو مثل زيد زيد نقول لا لماذا؟ لأن الانسانية هذا مصدر صناعي لأن الانسانية متحدة. هي التي في هذه الذات هي عينها التي في الذات هي التي في الذات. اذا اتحد المعنى -

00:19:38

اتحد اللفظ واتحد المعنى واتحد الوضع. هذا نسميه ماذا؟ جنس. نسميه اشتراكاً معنوي. اذا الاشتراك نوعان. اشتراك لفظي. واشتراك معنوي. هذا اخذناه كله في المنطق فهو في مشراك اللفظي كاسد. وعكسه الجزئي لكنه عيدهم اختصار. حينئذ نقول الاشتراك نوعان اشتراك لفظي واشتراك -

00:20:08

كن معنوي. الاشتراك اللفظي ما ما تعدد معناه ووظنه واتحد لفظه ثلاثة اشياء معنى ولغظة ووضع. في اشتراك اللفظي اختلف وتعذر المعنى. واختلف عدت الوضوء اشتراك في اللفظ فقط والاشتراك المعنوي اتحد في الجميع. كلها متحدة. المعنى واحد حينئذ انسانية هذا هي عينها انسانية هذا هي عين -

00:20:38

فالانسان يقول حيوان ناطر. الحيواني الناطقية التي في مسمى زيد هي عينها التي في مسمى خالد. حديث لا فرق لم اتعذر المعنى. الانسان هو انسان. ولذلك هو وجوده في الذهن فقط. ولا وجود له في الخارج. وانما يوجد في ضمن افراده ليس عندنا شيء -

00:21:10

نقول هذا انسان وليس بخالد ولا عمر ولا الى اخره. يوجد ما يوجد مثل النوم. هل تقول هذا نوم وليس في خالد ولا عم يوجد ما يوجد هذه صفات لا لا وجود لها الا في محلها. عرض لا يقوم بذاته. الاجناس كذلك وجودها -

00:21:30

موجود ذهني. اذا نقول لا يعم اكتر يعني لا يتناول هذا اللفظ الخاص ولا يستوعب ولا استغرقوا اكتر من واحد. وانما يدل على شيء واحد كالنكرة في سياق الالئات. جاء رجل -

00:21:50

ومثله علم الشخص. وعلم الشخص هذا يقال انه اخص الخاص. كما سبق معنا ان اعم العام ما هو؟ عام لا اعم منه. ما هو؟ واحد اسمع باذن واحدة من المعلومات المعلوم هذا اعم العام قالوا لا اعم منه على -

00:22:10

قول وقيل المذكور لا اعم من المعلوم. لانه يشمل الموجود والمعلوم. هل هناك اخص ما ايطلق عليه انه اخص ولا اخص منه؟ قالوا نعم. علم الشخص لا يتناول غيره ابدا -

00:22:40

هذا النوع الاول مما هو لفظ مما هو خاص باعتبار اللفظ لا يعم يعني لا يتناوله اكتر الالف الاطلاق. من واحد او عم او للتنويع والتقسيم. او للتنويع والتقسيم. وهذا جائز خلاف -

00:23:00

ابن مالك رحمة الله انكر كون او تأتي للتنويع والتقسيم. وجماهير اهل اللغة واهل العلم على جوازها. وانكر التقصير في التسهيل وانكر عن ابن مالك رحمة الله في التسهيل هذا قرین على انه ابن مال او عامة اذا تناول شيئاً فصاع -

00:23:20

تناول شيئاً فصاعداً. اذا لا يقال بالظدي المطلقة ان العامة يتناول شيئاً فصاعداً. والخاص ما لا يتناول شيئاً ابداً لا قد يتناول. ولكنه يكون مع حصره. واما التناول الذي يمتاز به العام فهو -

00:23:40

تناول بلا انتهاء. اذا تناول العام او اذا تناول نطلق اذا تناول اللفظ شيئاً فصاعداً لا نحكم عليه بأنه عام او خاص. اليه كذلك؟ اذا

تناول شيئاً فصاعداً هل كل ما تناول - 00:24:00

كشيئين فصاعداً فهو عام ها؟ سؤال نعم او لا؟ هل كل ما تناول قال شيئاً فصاعداً هو عام نقول لا. وإنما لابد بقيد النظر إلى الانتهاء. هل هو محصور أم لا - 00:24:20

إذا ما تناول شيئاً فصاعداً فنظرنا فيه فإذا هو بلا حصر نقول هذا عار. تناول شيئاً فصاعداً نظرنا فيه فإذا هو بحصر نقول هذا هذا خاص. هذا خاص. او عمه يعني تناول شيء - 00:24:40

في أين فصاعداً ولكن مع حصر جرى يعني حصر تكملة للبيت مع حصر مثل ماذا المثنى لكن متى إذا كان نكرة. مثنى النكرة خاص. جاء رجالان هذا خاص اليه كذلك؟ تناول شيئاً فصاعداً نقول جاء رجال ومنه - 00:25:00

به هناك بلا حصر الذي هو الأعداد. ما استغرق الصالح دفعه بلا حصر من اللفظ كعشر. مثلاً كعاشر هذا استغرق ولكن بحصر. هذا استغرق لكنه بحصر. هنا قال او عم يعني استغرق لكن مع حق - 00:25:29

ضد الأول. هناك أخرج الأسماء أسماء العدد. وهنا ادخلها. هناك أخرجها وهنا ادخلها. إذا هي من الخاص لماذا؟ لكونها من العام الذي أريد به الخاص. والعام الذي أريد الخاص ليس المراد العام بالمعنى الاصطلاحي. وإنما المراد بالعام المعنى اللغوي الذي - 00:25:49 هو الشمول هذا الذي يظهر والعلم عند الله أن مرادهم بهذا أنه العام الذي أريد به الخاص أنه العام الشمولي باعتبار اللغة. لأن العموم في أبو العام في اللغة هو الشامل. إذا هذا لفظ شامل عشرة لكنه يشمل ويتناول عدداً شيئاً فصاحتنا - 00:26:19

مع حصر مع حصر يعني له منتهى ينتهي إليه فتشمل العشرة الواحد والاثنين إلى التسعة إلى العاشرة ثم الحادي عشر لا يتناوله. لا لا يتناوله. فنقول عشرة هذا ليس بعام. وإنما هو خاص. إذا جاء - 00:26:39

حشرة إلا ثلاثة نقول هذا عام أريد به الخاص. عام أريد به الخاص. إذا ليست العشرة فقط وإنما حتى مع التركيب كانت مفردة أو مركبة مع الاستثناء. عشرة إلا ثلاثة له على عشرة يعني بأنه قال له على سبعة - 00:26:59 له على سبعة. إذا او عم مع حصر جرى. جرى قلنا هذه تكملة بمعنى حصل. إذا الخاص باعتبارك كونه لفظاً أو وصفاً للفظ قسماً. لا يعم أكثر من واحد كعلم الشخص. او عم - 00:27:19

تناول شيئاً فنكرة ندخلها في الأول. او عم شيئاً فصاعداً. ندخل المثنى فنكرة جمع وأسماء العدد. وأسماء العدد. واضح هذا؟ اذا هذا هو حد حد الخاص. لكن قلنا هذا ذكروه سطران - 00:27:39

انما مراده التخصيص هذا مصدر خاصة. ها خصص لا مصدر خصص خص يخص تخصيصه. نعم مصدر خاصة. والمراد به والمراد به ما هنا تمييز بعض جملة. لكن هذا ما التعريف هذا فيه نوع قصور. تمييز مراد به الآخر - 00:27:59 لكن الحد المشهور وهو الأولى أن يقال قصر العامي على بعض أفراده تخصيص مصدر خصصة وليس خصصة. أي مصدر خصصة هذا من التلقين مصدر خصص تخصيصاً خصص يخصص تخصيصاً بمعنى خص بمعنى خص هكذا ذكره شيخ الامير رحمة الله في نثر الورود اذا نقول الحد - 00:28:32

والاولى والاقل اعترافاً للتخصيص انه قصر العام على بعض أفراده قصر العام على بعض أفراده. هذا هو التخصيص. لأن التخصيص قلنا هذا مصدر. والاصل في المصادر أنها اوصاف لفاعليها. اوصاف لفاعليها. وإذا كان المصدر وصفاً لفاعله فحينئذ يكون - 00:29:03 المراد بالالتخصيص هو فعل الفاعل. كما نقول في التكليم هو فاعل الكلام. والتسليم هو فاعل والتخصيص هو فاعل هاء. التخصيص الذي هو القصد بمعنى الاصطلاحي. وسيأتيانا انه يطلق على او يطلق مراداً به المخصوص. بكسر الصاد لأن مبحثهم هنا يتناول ثلاثة اشياء تخصيص ومحض - 00:29:33

ومخصوص. التخصيص الذي هو المعنى العام معنى المصدر. اصل العام على بعض أفراده. ماذا يعنيون بالالتخصيص هو الذي حده. من هو المخصوص؟ وما هو المخصوص؟ هذه ابحاث في هذا الموضوع. اذا نقول التخصيص - 00:30:03

مصدر خصص بمعنى خاصة. وحده قصر العام على بعض أفراده. قصر القصر في اللغات بمعنى المعن وبمعنى الحبس والثاني هو المراد هنا. حور مقصورات في الخيام يعني ممنوعات او محبوسات. مقصورة - 00:30:23

هذا مأخذ من القصر مشتق منه. حينئذ نقول قصر العامي يعني حبس العامي. حبس العامي الذي هو العام الصالح للفظ المستغرق لجميع ما يصلح له الى اخر التعريف قصر العام نقول المراد به العام الذي يتناول شيئاً فصاعداً بلا حصر او اللفظ - [00:30:43](#) المستغرق لجميع ما يصلح له. كيف يكون القصر هنا؟ اذا قال قصر العام حبس العام هل العام يحبس؟ عن بعض افراده؟ هل يمكن ان يدل اللفظ للمشركين على كل قل لمن اتصف بالشرك ثم نأتي فنقول هذا لا يشمله اللفظ او لا؟ هذا لا يمكن. لماذا؟ لأن - [00:31:10](#) دالة العام كما سبق انها لغوية. فاللفظ الذي هو المشركون يشمل كل فرد فرد اتصف بالشرك فالشرك جموعه مشركون. اذا كل مشرك كل ذات متصفه بصفة الشرك فهي داخلة في هذا اللفظ - [00:31:40](#)

فكيف يكون القصر حينئذ؟ والكلام هنا المسألة فيه حكم شرعي. قالوا لا بد من التقدير. قصر العام اي قصر حكم على بعض افراده. لأن قوله [فاقتلو المشركين](#) هذا عام لغة متناولة - [00:32:00](#) فحينئذ يطلق اللفظ الذي باعتباره الاصل هو متناول ابتداء - [00:32:20](#)

لجميع ما يصلح له اللفظ. ولا يمكن ان يخرج فرد من افراده لغة. لا يمكن. الا اذا اريد الثاني وهو العام الذي اريد به الخصوص به البعض. فحينئذ استعمل في البعض المدلول عليه بلفظ المشركين مثلاً كالناس. استعمال مالا وحكماً. اما نحو قوله [فاقتلو المشركين](#) هنا اريد افراده مطلقاً جميع مدلول له بالسعر - [00:32:40](#)

مالا ولكن من جهة الحكم هو مخصوص. ما معنى [نقول المشركين مخصوص او مقصور؟](#) [نقول حكمه المرتب على المشركين الذي هو وجوب القتل](#) قد استثنى واخرج منه بعض افراده. فلا يشمله الحكم - [00:33:00](#)

اذا الاستثناء والخارج هنا من اي شيء من الحكم اذا قيل اهل الذمة لهم احكام خاصة ولا يتناولهم قوله تعالى [فاقتلو المشركين](#). هل معنى ذلك ان المشركين من جهة اللغة لا يتناولون اهل الذمة؟ لا يتناولهم. هم مشركون - [00:33:20](#)

وانما قصر وحبس الحكم عنهم. فصار الحكم الذي هو القتل منزاً على بعض افراد المشركين دونه هذا معنى التخصيص. ان يقال هذا لفظ مخصوص بمعنى ان الشرع قد خص بعض - [00:33:40](#)

افراد للفظ بحكم مخالف للحكم المرتب على لفظ العام [فاقتلو المشركين](#) الحكم المرتب القتل وجوب القتل. بعض الافراد لا يشملهم هذا الحكم وهو وجود القتل عدم القتل هو الحكم المرتب عليه. والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون. المطلقات هذا عامي - [00:34:00](#)

خاص عام جمع محل بالاستغرافية فهو عام فداخل في قول الجمع والفرد المعرفان باللام وهناك جهة اخرى للعموم. يقال مطلقات هذا جمع مطلقة وهي صفة اسم مفعول. فدخلت عليه ال وال داخل على - [00:34:27](#)

على الصفة الموصولية. وسبق ان الموصولات من صيغ العموم. هذا وجه اخر يعني تقدر العموم من جهتين جمع محل بال وهذا قاعدة عامة سواء كان الجمع جمعاً لوصف اولى. لانك تقول رجال جمع رجال - [00:34:47](#)

الرجال بال هذا عام. طيب ما وجه العموم؟ هل دخلت على على جمع؟ هذا الجمع وهل هو جمع لصفات لمشتقة الاستنفاص الاسم مفعول الجواب له. وان للداخل عليه حرف. الداخل عليه حرف. مطلقاً - [00:35:11](#)

بلا استثناء سواء قلنا عهدياً استغرافية الى اخره. لأن ال الموصولية لا تدخل على رجال. لكن هناك اذا كانت الصفة اذا كان الاسم المجموع اسم فاعل او اسم مفعول وهذا متفق عليه وما عداه مختلف فيك الصفة المشبهة الداخل عليه موصول - [00:35:31](#)

وهي اسم على الصحيح. فالمطلقات هذان اسمان وليس حرف واسم. لماذا؟ لأن مطلقات هذا جمع مطلقة. وهي اسم مفعول دخلت عليه علم. ومن وما وال تساوي ما ذكر. يعني هي من الموصولات. ثم - [00:35:51](#)

فقال وصفة صريحة صلة ال. اذا هي من صيغ العموم. صيغه كل او الجميع وقتل اللذة وادا كل ما يكون من الاسماء الموصولة فهو من صيغ العموم. اذا المطلقات [نقول هذا عام ووجه عمومه من جهتين على](#) - [00:36:11](#)

ما فصلناه يعم ماذا؟ يعم الحامل وغيرها. يعم المدخل بها وغيرها والايض وغيرها. حينئذ [نقول المطلقات كل مطلقة على اي وجه](#) كان وعلى اي حالة من احوالها وعلى اي زمن من ازمانها الحكم مرتب عليها هذا الاصل في العموم لو لم يرد خاص لوجب -

اعتقاد ظاهر اللفظ على ما هو عليه. ولا يجب البحث عنه مخصوص. فنقول كل مطلقة عدتها ثلاثة قرون لكن جاء النص وولاة الاحمال  
اجلهن ان يضعن حملهن. اذا وولاة الاحمال. اجلهن ان يضعن حملهن - 00:37:01

نقول هذا الدليل قد اخرج بعض افراد المطلقات خروج بعزم افراد المطلقات بلفظ او بقوله تعالى وولاة الاحمال هل معنى ذلك ان  
اللفظ الاول غير شامل لما اخرج نقول ما هو شامل شامل له من جهة اللغة. لأن اللفظ موضوع لكل من وقعت عليها او وقعت عليها  
الطلاق. ولكن الحكم - 00:37:21

المرتب الذي هو ترخيص ثلاثة قرون قد استثنى في حقها الحوامل. فقيل وولاة الاحمال اذا هذا لا يشمله الافراد. لا يشمله الحكم. اذا  
بعض افراد المطلقات قد قصر. اه نقول العام - 00:37:49

الذى هو المطلقات قد قصر على بعض افراده. فحينئذ الترخيص ثلاثة قرون لا يشمل كل افراد المطلقات وانما بعض الافراد لوجود ما  
اخراج بعض الافراد بحكم مخالف لما رطب على اللفظ العام. وقال في غير المدخول بها فما لكم عليه - 00:38:09  
ان من عدة تعتدوانها وهي مطلقة اذا ليس عليها عدة. ليس عليها عدة. اذا هذا استثناء اخر فبعض الافراد وهي المطلقة التي غير  
مدخل بها لا يشملها الحكم العام وهو الترخيص ثلاثة قرون. فنقول هذا اللفظ مخصوص - 00:38:29

المطلقات نقول هذا عام. وخص بمعنى انه قصر على بعض افراده. فالحكم المرتب على المطلقات طاعة الذي هو الترايل مقصور على  
بعض الافراد دون بعض. لماذا؟ لوجود دليل خاص قد حكم على بعض - 00:38:49

افراد بحكم مخالف لحكم العام. هذا نسميه ماذا؟ نسميه تخصيصا. قصر العامي اي حبس العامي. على بعض افراده من الذي يقصر  
من الذي يحبس الحكم على بعض الافراد؟ الشارع. الشارع. ولذلك بعظامهم زاد لدليل قصر الذي - 00:39:09

في عمان مع اعتماد غير على بعض من الافراد. مع اعتماد غيره قالوا ارادوا به انه لدليلي. فزادوا على هذا الحد قصر العامي على  
بعض افراده لدليل لكن نقول قد نستغني عن هذا - 00:39:32

لا تكونه يثبت التخصيص لا بدليل لا وانما نأخذ من الحد قصر العامي نقول هذا قصر مم مصدر اضيف الى مفعوله اين فاعله؟  
محذف الشارع العامة على بعض افراده هذا اصل التركيب - 00:39:52

قصر الشارع العامة. اذا من الذي يقصر؟ الشارع فحينئذ من هذه الحيثية او بهذا النظر نقول لا نحتاج الى قوله لدليل. اما لهذا التعليل  
وهو اوجه ذكر الزركسي في تصنيف المسامع انه لا نحتاج الى قوله لدليل لان القصر والتخصيص لا يكون الا بدليل. لكن هذا خارج عن  
الحد - 00:40:18

ونحن نزيد شيئا من داخل الحد. فاما ان نزيد كلمة واما ان نأخذ المفهوم الذي دلت عليه الكلمة الزائدة من ذات اللفظ. فحينئذ نقول  
القصر العام من اضافة المصدر الى مفعوله. والفاعل محذف. والفاعل محذف. تقديره قصر - 00:40:44

شارع العامة على بعض افراده على بعض افراده. بعضهم يقول على بعض اجزائه ولا اشكال. وبعضهم يقول على بعض مسمياته وفيه  
اشكال. وهو تعبير ابن الحاجب رحمة الله. على بعض مسمياته - 00:41:04

في هذا فيه اشكال. من جهة ان بعض الافراد لا يطلق انه مسمى العام. وانما مسمى العامة هو كل الافراد مسمى العام كل الافراد هو  
شيء واحد ولكن له افراد وله اجزاء المشركون - 00:41:24

ينطبق على كل مشرك. اذا المسمى الافراد كلها. اذا قلنا قصر العام على بعض مسمياته كاننا جعلنا بعض الافراد او كل فرد هو مسمى  
للعام لا ليس ب صحيح وانما مسمى العام كل الافراد. مسمى واحد وليس له مسميات. هو كأنه اراد انها مسمى المشركون زيد المشرك -  
00:41:44

وعمر المشرك الى اخره نقول لا. هذا بعض افراد المسمى وليس هو مسمى بذاته فالبشرك الواحد ليس مسمى للفظ المشركون. وانما  
كل افراد المشركون هو مسمى اللغطي. واضح هذا؟ اذا قصر - 00:42:09

بعض افراد العام على مسمياته نقول هذا فيه فيه اشكال قوله قصر العام اي قصر حكمه. وسبق. وان كان لفظ العامي

باقيا على عمومه لكن لفظا لا حكما. هذى تنبهوا لها ان التخصيص اذا اخرج بعoz افراد العام نقول العام - 00:42:29

باقيا على اصله من جهة الاستعمال. واما من جهة الحكم فلا. من جهة الاستعمال لا الحكم. ولذلك اقول العام المخصوص هو ما تناول الافراد استعمالا لا حكما. استعمالا لا حكما كاننا - 00:42:57

من الافراد الى نوعين اليه كذلك؟ من جهة الاطلاق الاسم كل الافراد داخلة في مسمى اللفظ العام. ومن جهة الحكم لا. بعoz الافراد يصدق عليه الحكم وبعozه لا يصدق عليه الحكم. واضح؟ نعم - 00:43:17

اذا وان كان لفظ العام باقيا على عمومه لكن لفظا لا حكما. فخرج العام الذي اريد به الخصوص العام الذي اريد به الخصوص. الناس الذين قال لهم الناس ان الناس نقول الناس هذا عام اريد به - 00:43:37

الخصوص هل فيه قصر؟ ها؟ هل فيه قصر؟ قال من الممكن ان نقول نعبر قصر العام هذا من جهة التناوب. من جهة الحكم. قصر العام على بعض افراده وذكرنا ان العام الذي اريد به الخصوصي ابتداء. يريد البعض يطلق اللفظ العام مريدا به البعض - 00:43:57

قالوا هنا حصر قصر للارادة. اراده المتكلم. اراده المتكلم هنا هي التي قصرت. اذا حصل قصر او لا؟ قالوا اذا قوله قصر العام اخرج العام الذي اريد به الخصوص. فهو قصر اراده لفظ - 00:44:27

لا قصري حكمه. قصر ارادتي لفظ العام لا قصر حكمه. المطلق تحرير رقبة تحرير رقبة. رقبة هل قصرت وقيدت المطلق او لا تحرير رقبة فتحرير رقبة مؤمنة رقبة هذا مطلق يشمل المؤمنة - 00:44:47

وغير المؤمنة كافرة غيرية هنا بالاتحاد يشمل المؤمن والكافر. اذا قيل رقبة مؤمنة القيد هذا هل هو في هل للتركيب هذا والتقييم. هل فيه قصر ام لا؟ نقول نعم. فيه قصر. حبسنا بعض الافراد افراد - 00:45:17

على المؤمنة اذا قوله قصر عام او العام اخرج قصر المطلق. لماذا؟ لانه من قبيل تقييد كما سيأتي. من قبيل التقييد. لاننا لو قلنا القصر على بعض افراد اللفظ. هل خرج المطلق - 00:45:42

لو قلنا العام هو قصر بعض افراد اللفظ. ما خرج لانه فتحرير رقبة مؤمنة مؤمنة قصرت بعض افراد اللفظ. والا الرقبة تشمل الكافر والمؤمنة قوله مؤمنة هذا قيد للمطلق اتق اللفظ المطلق قصر اللفظ على بعض افراده. اذا اتحد العام مع المطلق قل لا. قصر العام اخرج قصر - 00:46:02

المطلق فانه تقييد له كما سيأتي بيانه في في موضعه. اذا هذا هو حد التخصيص. قصر العاقل عمي على بعض افراده. قصر العام على بعض افراده. بعضهم يعبر باخراج كما ذكره هنا تمييز وبعoz جملته. تمييز - 00:46:33

تمييز اراد به الالراج كما ذكره الشرح. لكن فيه اشكال وهو انه يوهم مسألة وقع فيها نزاع كبير. ان المخرج بالحكم قد دخل اولا ثم خرج. اليه كذلك؟ اذا قيل اخرج معناه ترتب الحكم على قتل - 00:46:53

لاهل الذمة بقوله فاقتلو المشركين ثم اخرج. وهذا محل اشكال وخاصة في باب لا اله الا الله. ويأتيانا مزيد ايضاح حكم تخصيص العموم ما حكمه؟ هل يجوز تخصيص العموم او لا؟ الله المستعان - 00:47:13

ذكروا مارانا نقول الان ما حكمك ما حكم تخصيص العام؟ هل يجوز او لا ها؟ نقول المشكلة انه يذكر خلاف في المسألة. والا اجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم ان العامة يدخله التخصيص. ان العام يدخله التخصيص. وبعozهم يذكر خلافا لكن - 00:47:33

ابن قدامة رحمه الله لم يعتبر هذا الخلاف في روضته حيث قال ولا نعلم خلافا او قال لا نعلم اختلافا في جواز تخصيص العموم. لا نعلم اختلافا في جواز تخصيص العموم. اعتراض بعض يقول كيف - 00:48:03

ابو بكر الرازي خالف وفلان لا اذا ثبت اجماع وجماعهير السلف على مسألة ما حينئذ لا عبرة بمن خالف من الاصوليين قد تنبهوا لهذه المسألة. لا نعلم اختلافا في جواز تخصيص العموم. سواء كان العام لفظا او اه سواء - 00:48:23

كان لفظ العام امرا او نهيا او خبرا. يعني مطلقا التخصيص يدخل اللفظ العام سواء كان في باب الامر كما في قوله تعالى فاقتلو المشركين هذا في باب الامر. المشركين مأمور بقتالهم - 00:48:43

دخله التخصيص باهل الذمة ونحوهم. اذا دخل التخصيص اللفظ العام وهو امر. والنهي ولا تقربوا حتى يطهرون. هل كل قربان منه

عن؟ الجواب لا. دخله التخصيص. قد يأتينا في مخصصات - 00:49:03

بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله اذا لا تقربوهن نقول هذا عام. ما ووجه العموم نقول هذا عام ولا تقربوهن حتى يطهرون. ها مضارع في سياق النفي او النهي. نقول هذا من صيغ العموم التي تركناها اختصارا - 00:49:23

فعل المضارع اذا وقع في سياق النفي او النهي عما صار من صيغ العموم وجه العموم ان الفعل طالع من سبق من مصدر وزمن. والمصدر الاصل فيه انه نكرة. فعinemند هو نكرة في سياق النفي او - 00:49:53

واعبدوا الله ولا تشركوا نقول هذا عموم. نستدل بهذه الاية على عموم النهي عن الشرك سواء كان شركا اكبر او اصغر او خفي اثبناه. لا تشركوا ما ووجه العموم؟ نقول نكرة في سياق النفي - 00:50:13

ما ووجه كونها نكرة؟ نقول ان هذا مضارع منسبك من مصدر وزمن. فاذا تسلط النفي او النهي على المضارع الله تعالى ان على النكر الذي هو المصدر. فعامة اذا ولا تقربوهن حتى يطهرون نقول هذا كأنه قال ولا قرب - 00:50:33

للحائض حتى يطهرون. لا قربى مثل لا رجل في الدار. واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا لا شرك. وهذا يعم كما سبق. فعinemند نهي عن القربان مطلقا لكنه مخصوص قطعا. مخصوص - 00:50:53

قطعا هذا في النهي وفي الخبر كما ذكرناه سابقا واتيت من كل شيء هذا خبر مخصوص ليس كذلك لانها لم تؤتي السماوات والارض ولم تؤتي ملك سليمان الى اخره ولا الجبال ولا ولا شيء. وانما اوتيت كل شيء مما - 00:51:13

الملوك عادة فقط. تدمر كل شيء بامر ربها. هل دمرت السماوات والارض ارض الجبال جوابنا. ولذلك قال فاصبحوا لا يرى الا مساكنهم. قال بعضهم انه استثناء. اذا نقول يجبي اليه - 00:51:33

ثمرات كل شيء. ها كل شيء ترونوه في الاسواق الان. ما هو كل شيء. انما بحسب وقته وزمنه قال ابن قدامة رحمه الله تعالى لا نعلم اختلافا في جواز تخصيص العموم. مطلقا سواء كان اللفظ عاما العام - 00:51:53

في الامر او في النهي او في الخبر. لان بعضهم نازع لكن الجماهير بل يكاد يكون اجماعنا على هذا. وكيف ينكر ذلك مع الاتفاق على تخصيص قول الله تعالى الله خالق كل شيء. هذا بالاجماع. لان الله تعالى يطلق عليه بنص الكتاب - 00:52:13

انه شيء. قل اي شيء اكبر شهادة قل الله شهيد بيني وبينكم. اذا الله شهيد؟ نقول نعم اول شيء الله خالق كل شيء. يشملنا. نقول لا. اما خالق او مخلوق. والرب جل وعلا هو الخالق - 00:52:33

قالت الله باسمائه وصفاته وافعاله خالق وما عاده فهو فهو مخلوق. وكيف ينكر ذلك مع الاتفاق على تخصيص قول الله تعالى الله خالق كل شيء. وقوله يجبي اليه ثمرات كل شيء تدمر كل شيء. وقد ذكرنا - 00:52:53

ان اكثر العمومات مخصوصة. بل قيل لا عامة الا وقد خص. ما لا عامة الا وقد خص. يعني لا يوجد عامل الا وهو بخصوص لكن شيخ الاسلام ابن تيمية يرفض هذا يقول لا. بل العمومات المحفوظة في القرآن والسنة اكثر من المخصوصة - 00:53:13

وهذا حق وهذا حق. قول اصوليين والفقهاء حق انه لا عام الا وقد خص. وقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله حق ايضا لان مراده ما هو اعم من الاحكام الفقهية. ومراد اصوليين والفقهاء الاحكام ها الفقهية - 00:53:33

يعني نصوص الاحكام لا لا يكاد تجد حكما عبر عنه او امر به او نهي بصيغة عموم الا وقد خص الا وقد وقد خص. وشيخ الاسلام استدل بقول الحمد لله رب العالمين. قال هذا عام. وهذا ليس في الاحكام. ما وجد - 00:53:53

في العموم الحمد مصدر دخلت عليه قال كل حمد استفرق جميع انواع الحمد لله رب المالك يوم الدين. وهو وبكل شيء عليم. هذه استثناءها بعض الفقهاء وهو بكل شيء عليم. يقول هذه الاية الوحيدة التي لم تقص. هذا فيه نظر. فيه فيه نظر. الايات - 00:54:13

مثل ما ذكره شيخ الاسلام ما لك يوم الدين هل هو مخصوص؟ لا ليس مخصوصا. الى اخره وما من دابة في الارض ليس مخصوص. ليس خصوصا اذا لا خلاف بين كلام شيخ الاسلام رحمه الله وبين كلام الفقهاء. وقد ذكرنا ان اكثر العمومات مخصوصة. اذا عرفنا الان - 00:54:33

التخصيص وعرفنا انه يجوز في الشرع ان او يجوز التخصيص بدليل وقوعه في الشرح اذا الجواز دليله الواقع. ولذلك نقول فاقتلتوا

المشركين مخصوصا باهل الذمة. يوصيكم الله في اولاده هذا مخصوص اولادكم عام. هل يدخل فيه القاتل؟ ها؟ الكافر لا مخصوص.

او لا - 00:54:53

يوصيكم الله في اولادكم مطلقا المؤمن والكافر. يقول مخصوص بالسنة. كذلك العبد على قول هذا مخصوص بالسنة. القاتل ايضا مخصوص به اذا ما من عام الا وقد خص. التخصيص يطلق - 00:55:23

معنى المخصوص. اذا عندنا تخصيص وعرفنا حده. وعندنا مخصوص ما هو المخصوص قالوا المخصوص يطلق عرفا عند الاصوليين على الدليل الذي حصل به التخصيص. الدليل الذي حصل به التخصيص يسمى مخصوص - 00:55:43

اذا المخصوصات يقال متصلة ومتصلة الكتاب والسنة والعاقل الى اخره نقول هذى مخصوصات لكن هذا يقال انه حقيقة عرفية يعني مجاز والاصل في التخصيص انه فعل الفاعل. ولذلك يقال التخصيص لغة الافراد وهو ضد التعميم - 00:56:03

ضد التعميم. والمخصوص في الحقيقة هو الذي يقصر العامة على بعض افراده. هو الذي ابى يقصر العامة على بعض افراده. يعني هو فاعل التخصيص. وهو المخرج حقيقة. والمراد به هو - 00:56:23

هنا ارادة المتكلم الارجح. اذا المخصوص هو ارادة المتكلم. الارجح ثم قيل هذا المعنى الى الدليل الذي حصل به التخصيص فصار فيه حقيقة عرفية او ان شئت قل مجازا. اذا يطلق - 00:56:43

مخصوص عرفا على الدليل المفيد للتخصيص. قال هنا والقصد بالتخصيص حيثما حصل تمييز بعض جملة فيها دخن هذا على انما ذكرناه السابق واخترنا ان التعريف الاصح ان يقال التخصيص هو قصر العام على بعض افراده. هنا قال والقصد بالتخصيص يعني المراد بالتخصيص - 00:57:03

الذى هو وصف للفاعل حيثما حصل حيثما حصل حيث زيدت عليها ماء حيثما حصل يعني في اي موضع في كتاب او سنة في الشرع او في غيره. مطلقا. التخصيص هو تمييز بعض جملة. تمييزنا بمعنى اخراج - 00:57:23

وهذا هو الذي يحصل به الميز ليميز الله الخبيث من الطيب. والتمييز بمعنى الارجح وان شئت قول الفصل. فصل بين الاشياء. تمييز بعض جملة اي اخراج بعض الجملة التي يتناولها اللفظ العام. والمراد - 00:57:43

جملة هنا كنایة عن الافراد المخرج. من مدلول اللفظ العام. تمييز جملة اي اخراج بعث الجملة التي اولها اللفظ العام كاخراج اهل الذمة من قوله المشركين. فاقتلو المشركين. تمييز بعض ولم يقل - 00:58:03

لماذا؟ لانه لو كان كلا لصار نسخا. لو كان كلا لصار نسخا. لقال المشركين ثم قال لا تقتلوا المشركين. صار ماذا؟ رفع الحكم عن كل افراد المشركين. هذا نسميه ماذا؟ نسخا - 00:58:23

في موضعه تمييز بعض اي اخراج بعض جملة التي هي الافراد فيها دخل دخل فيها دخل قال فيها يعني دخل في اللفظ العام دخل في اللفظ العام واحسن من هذا ان يقال قصر العام على بعض افراده ثم قال - 00:58:43

هذه التخصيص اما متصل كما سينتهي انفا او منفصل. والذي يحصل به التخصيص. والذي يحصل به التخصيص. اذا هنا اطلق التخصيص واراد به المخصوص. عرف التخصيص اولا الذي هو فعل الفاعل - 00:59:03

ثم انتقل الى المراد المخصوص عند الاصوليين الذي يعبر عنه بالتخصيص احيانا. فقال وما به التخصيص ما متصل اما هذه نقول حرف شرط وتفصيل وتوكيل. وسبق بيانها مرارا. اما - 00:59:23

اصل كما سينتهي انفا اي قريبا. او النوع الثاني منفصل. اذا نوعان لا ثالث لهما. مخصوص منفصل ومخصوص متصل. حقيقة المنفصل هو ما يستقل بنفسه ما يستقل بنفسه بالا يكون مرتبطا بكلام اخر. والمطلقات يتربصن - 00:59:43

بانفسهن ثلاثة قرون. هذا لفظ عام. جاء في موضع منفصل عن هذه الاية في موضع اخر ووارة الاحمال اجلهم. نقول هذا منفصل مستقل بنفسه ليس مرتبطا مع العام الذي خص منفصل. واما - 01:00:13

متصل هو ما لا يستقل بنفسه. بل يكون مرتبطا مع العام. والله على الناس حج البيت من استطاع. ها والله على الناس عام المستطيع وغير المستطيع. من استطاع ان اقول هذا بدا البعض من كل. وهو من - 01:00:33

تخصصات متصلة. اذا هل استقل بنفسه؟ لا صار متصلة مع اللفظ. قام القوم الا زيدا الاستثناء نقول هذا متصل اكرم بني تميم ان جاؤوك نقول هذا متصل اذا واضح المتصل ما لا يستقل بنفسه - [01:00:53](#)

والمنفصل هو ما يستقل بنفسه. وما به التخصيص واما متصل كما سيأتي انفا او منفصل. ذكر الناظم انت اشياء من المتصلة. قال فالشرط والتنقييد بالوصف اتصل كذلك الاستثناء وغيرها انفصل - [01:01:13](#)

ذكر لك ثلاثة اشياء من المخصصات المتصلة. الشرط الصفة باستثناء هذى ثلاثة اشياء. الشرط قال فالشرط الففاء الفصيحة. وسبق معناها مرارا. الشرط باسكان الراء المشهور عند الاصوليين انهم يقولون الشرط لغة هو العلامة. الشرط لغة هو العلامة. لكن اذا رجع الى [01:01:33](#)

معاجم يقولون الشارة بفتح الراء العلامة ومنه فقد جاء اشاراتها اي علاماتها. والشرط باسكان الراء هو الالزام. اذا فرق بين الشرط والشرط. الشرط هو الذي يأتي بمعنى العلامة. واكثر الاصوليات - [01:02:03](#)

قيل على هذا يقول شرط لغة العلامة. لكن في المعاجم لا يثبتون هذا. وانما يقولون الشرط بتحريك او بفتح الراء لغة العلامة. ومنه قوله تعالى فقد جاء اشاراتها اي علاماتها. والشرط بالاسكان هو - [01:02:31](#)

الالزام هو الالزام. اصطلاحا ما لا يوجد المشروع مع عدمه. هكذا عرفه ابن قدامة في الروضة ما لا يوجد المشروع مع عدمه. ولا يلزم ان يوجد عند وجوده. وهو بمعنى الحد المشهور - [01:02:51](#)

ما يلزم من عدمه عدم. ما يلزم من عدمه عدم. ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ولا من انعدام الشرط عدم مشروع اللذاذ للضيبيت كسبب. وذا الوجود لازموا منه وما في ذلك شيء قائم. ما - [01:03:11](#)

من عدمه عدم. قالوا كالشرط كالطهارة للصلوة. كالطهارة للصلوة. يلزم من عدم الطهارة عدم من صفات الصلاة يلزم من عدم ما يلزم من عدمه عدم. ما يلزم من عدمه كالطهارة عدم صحة الصلاة - [01:03:31](#)

ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة. لانه قد يتوضأ ولا يدخل الوقت. اذا لا يصلي فلا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. لانه قد يتوضأ ويصلبي الظهر فتنتعس - [01:03:51](#)

من صحة الصلاة لان الوقت لم يدخل بعد. ممكن؟ اذا انعدمت صحة الصلاة او عدمت لا نقول انعدمت هذا خطأ اذا نقول عدمت الصلاة لماذا؟ مع وجود الشرط وهو الطهارة - [01:04:11](#)

وبردت الصلاة الذات لكن لم توجد صحة الصلاة الذي هو الطهارة وانما لعدم شيء اخر كدخول الوقت. هذا هو حد الشرط وله تفاصيل ليس هذا موضعها. اقسام الشرط - [01:04:31](#)

باعتبار وصفه ينقسم الى اربعة اقسام. شرط عقلي. يكون التلازم بين الشرط محكوما بماذا؟ بالعقل. هو العقل الذي حكم بانتفاء المشروع لانتفاء الشرط؟ قالوا كالحياة للعلم هل يمكن ان يوجد عالم بلا حياة؟ يمكن لا يمكن. كيف نقول هذا عالم متحرك ويفتني الى اخره ومتصل بصفة - [01:04:51](#)

العلم ثم هو ليس حيا نقول لا. اذا اشتراط الحياة للعلم حكم به العقل. انتفاء المشروع الذي هو العلم بانتفاء الشرط الذي هو الحياة نقول هذا حكم به العاقل. عدم الوجود لعدم الوجود حكم به من جهة العقل - [01:05:21](#)

والعلم للارادة هكذا قالوا كالاول. العلم هذا مشروع والارادة العلم شرط والارادة مشروع اذا لا ارادة الا بعلم. الشرط العادي النوع الثاني الشرط العادي. وهو ما حكم ترتيب المشروع على - [01:05:41](#)

الشرط عادة عادة عرفا عند الناس لا يمكن يتصور الا وجود هذا الشيء لكن العقل لا يمنع. قالوا كالسلم لصعود السطح هيا اطلع الدور الثالث يقول كيف يطلع ولا في درج ولا مصعد ولا هل يمكن - [01:06:01](#)

عادة نقول لا يمكن لابد من شيء يصعد عليه. اما حسي واما مصعد واما حبل ونحو ذلك. نقول لا بد من وسيلة يصل الى السطح. اذا نقول الشرط العادي كالسلم لصعود السطح بان العالة حكمت انه لا - [01:06:21](#)

ان يصل الى السطح الا بواسطة السلم ونحوه. النوع الثالث الشرط الشرعي. شرط الشرعي وهو الذي حكم في فيه الشرع باتفاق

المشروط لانتفاء الشر. ووجود الشرط على ما ذكر. كالطهارة الصلاة - [01:06:41](#)

الرابع الشرط اللغوي. والمراد به التعليق بان او احدى اخواتها. التعليق ان او احدى اخواته هذه اربعة انواع للشروط. الشرط العقلي والشرط العادي والشرط الشرعي وشرط اللغوي اي هذه الشروط مراد هنا؟ الرابع والأخير؟ فالشرط المراد به - [01:07:01](#)

شرط اللغوي الشرط اللغوي. لكن في كونه داخلا في مسمى الشاط هذا نزاع. ابن القيم رحمه الله القرافي ونحوه يقول لا الشرط اللغوي ليس من الشروط. وانما هو من الاسباب. لماذا؟ لانه ينطبق - [01:07:31](#)

وعليه حد السبب وهو ما يلزم من وجوده الوجود من عدمه العدم. لو تأملت الشرط اللغوي ان جاء زيد فاكرمه لا ينطبق عليه الحد السابق. وانما ينطبق عليه حد السبب. ولذلك نصوا على ان الشرط اللغوي ليس من الشروط - [01:07:51](#)

وان سمي شرطا باعتبار اللغة. لا باعتبار الاصطلاح. لماذا؟ قالوا لانه ينطبق عليه حد السبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم فتأملوا. اذا ما حقيقة الشرط اللغوي سواء سميناه شرطا كاكثر الاصول - [01:08:11](#)

او سميناه سببا. ما حقيقته؟ نقول التعليق بان او احدى اخواتها. ان جاء زيد فاكرمه هنا كما ذكرنا ان التعليق بين مظمنون جملتين. تحصيل او حصول مظمنون جملة الجواب مرتبة على تحصيل او حصول مضمون جملة الشرط. لانه تركيبنا ليس بين مفردات. ليس بين مفردات - [01:08:31](#)

فحينئذ ان هنا علقت وربطت وجود الاقرام بوجود المجي. ان جاء زيد فاكرمه ان جاء زيد فاكرمه. هنا ان ربطت بين ماذا؟ بين مضمون جملة الاقرام وهو ثبوت الاقرام حصوله ثابت متى؟ اذا تحقق وحصل مظمنون جملة ان جاء وهو المجيء. اذا ربط الاقرام - [01:09:01](#)

في ثبوت المجيء يثبت الاقرام اذا ثبت المجيء بان او احدى اخواتها كلها سواء كانت حروف او او اسماء. سبق هناك ان ان الذي يعد من العموم هو الاسماء شرطية اسماء الشرط. اما هنا لا تعليق بان قصة ان دون اخواتها لانها ام - [01:09:31](#)

لانها حرف والاصل في الشرط انه معنى من المعاني والاصل في المعاني ان يعبر عنها الحروف لا الاسماء. ثانيا ان ان عامة من جهة ماذا؟ من جهة الشرط والشروط يعني لا تخص بعاقل وعدم عاقل او بالزمن - [01:09:51](#)

او بالمكان كما تخصص سائر الاسماء لانه يقال من هذه للعاقل وما لغير العاقل حيثما المكان اي زمان الى اخره. اما ان فلا. ولذلك صارت ام الباب. ودائما ام الباب يعني به من - [01:10:11](#)

باحكام عامة لا يشاركه فيها غيرها. كما قالوا كان ام الباب. وان ام الباب هناك والهمزة ام الباب الى اخره. ام الباب يعني اصل الباب. فحين اذ لا بد اذا قيل ام الباب لابد لها احكام لا تثبت في سائر الاخوات - [01:10:31](#)

اخوات المراد بها هنا النظائر. اذا قيل بان او احدى ان واصواتها ايش معنى اخوات؟ رطاعة او نسب. لا انما المراد به نظائرها في العمل. نظائرها في في العمل. اذا التعليق بان او احدى اخواتها. صيغه - [01:10:51](#)

كما سبق ان ان هي الاصل وما عداه انه احد عشر هي مقصورة على اربعة اقسام. منها ما هو حرف باتفاق وهو ان. ومنها ما فيه خلافا وحرف او اسم والصواب انه حرف وهو اذما. ومنها ما هو - [01:11:11](#)

فيه هل هو اسم او حرف؟ فصوب النهو؟ اسم وهو مهما وما عدا ذلك اسمى. والزمبي ان ومن وما ومهما ايمتا ايان اين اذ ما وحيث ما النا وحرف اذ ما كانه باقي الادوات اسماء. اذا متفق على حرفيته وهو ان. الراجح - [01:11:31](#)

انه حرقا وادما. اختلف في سميته وحريفته وراجح انه اسم وهو مهما. والباقي اسمى وبباقي الادوات احكام الشرط اذا جاء آما متصل بالعام تقول حكم الشرط الاول انه يغير الكلام - [01:11:51](#)

عن ما كان يقتضيه يغير كلامه عما كان يقتضيه لواه حتى يجعله لمن بالباقي. وهذا الذي ذكرناه في السابق ان الشرط والاشتثناء وما ابعد من المخصصات يجعل الكلام كانه لم يرد اصلا بمن اخرج - [01:12:11](#)

فاذما قيل فاقتلوا المشركين الا اهل الذمة. تقول هل دخل اهل الذمة في قوله فاقتلوا المشركين ثم اخرج هل دخلوا؟ لا. اذا كانه قال ابتداء اقتلوا المشركين غير اهل الذمة. فاراد بقوله المشركين كل مشرك يصدق عليه الوصف ولم يرد ماذا - [01:12:41](#)

فلم يرد اهل الذمة كأنه ابتداء في اول كلامه تكلم بلفظ رتب الحكم على بعظ الافراد غير المفرد اما الافراد التي اخرجت بالحكم

ونعبر بالاخراج هنا باعتبار الحكم نقول لم تدخل اصلا. والشرط - 01:13:11

استثناء يجعل المتكلم كأنه تكلم بالباقي الذي دل عليه اللفظ المشركين كأنه تكلم باقي ابتداء فحين اذ كأنه اشبه العام الذي اريد به الخصوص. لكن هناك القصر قصر الارادة - 01:13:31

انا ابتداء اولا وها باعتبار الحكم باعتبار الحكم. اذا نقول الحكم الاول من احكام الشر انه يغير الكلام عما كان يقتضيه لولاه. لو لم يرد الشرط فاقتروا المشركين. نحمد - 01:13:51

على ماذا؟ على كل الافراد ومنهم اهل الذمة. اليه كذلك؟ اذا وجود الشرط غير الكلام. كان الاصل دخول اهل الذمة في قوله فاقتروا

مشركين. لما وجد الشرط جعل الكلام السابق فاقتروا المشركين كأنه ابتداء في - 01:14:11

اهل الكتاب في غير اهل الذمة. واضح هذا؟ تأملوه. انه يغير الكلام عما كان يقتضيه لولاه حتى يجعله متكلما بالباقي. لا انه يخرج من

الكلام ما دخل فيه. ليس عندنا دخول ثم اخراج - 01:14:31

لم يدخل اهل الذمة في قوله المشركين ثم اخرجوا لماذا؟ لأن رفع ما ثبت الحكم اليه اولا محال هذا الاصل. ولذلك قال ابن قدامة

رحمه الله لو قال قائل انت طالق ان دخلت - 01:14:51

انت طالق ان دخلت الدار. انت طالق دخلت الدار وعدم دخول الدار يشمل النوعين. اليه كذلك طيب انت طالق ان دخلت الدار. لو

قلنا دخول الدار مخرج من قوله انت - 01:15:11

طالق لقلنا وقع الطلاق على الحالين ثم استثنى بعد ذلك اخرج قوله انت طالق يشمل دخلت وان لم تدخل. فحينئذ رتب الحكم على

أفراد العام. انت طالق وقع الحكم مطلقا. اليه كذلك - 01:15:31

دخلت الدار او لم تدخل الدار. ثم قال ان دخلت الدار. حينئذ اراد ان يخرج ما وقع عليه الطلاق اولا. وهذا محال واضح؟ ولذلك ابن

القيم في بدائل الفوائد بهذه القاعدة يرد قول من يقول - 01:15:51

ان قوله لا الله الا الله دخل المستثنى ثم خرج. يقول هذا كفر. لماذا؟ لأن انك تنفي لا الله يشمل الكل بحق وبغير حق. اذا نفيت الالوهية

عن الرب جل وعلا. ثم تقول الا الله تثبت له - 01:16:11

وهذا تناقض هذا. كيف تثبت ما نفيته اولا؟ صار تناقض لكن نقول الاستثناء ومثله الشرط الذي نقرره الان ان الاستثناء من ماذا؟ من

الاسم والحكم. فحينئذ لا الله لم يدخل فيه الله عز وجل. لأن هذا ماذا؟ هذا نفي للالوهية عن كل ما هو سوى الله. ثم قال الا الله -

01:16:31

فثبتت لله عز وجل. لقنا دخل اولا ثم اخرجنا نصارى تناقض. لأننا حكمنا لا الله سلبنا وصف الالوهية عن كل مأله بحق او بباطل. هذا

اسلام او كفر؟ كفر هذا. فاذا قلت الا الله اثبته. اذا ما دخل في الاسلام هذا - 01:17:01

هذا سوى بينهما. مثله انت طالق. هذا يشمل ماذا؟ ان دخلت الدار او لم تدخل. ثم قال ان الدار ان دخلت الدار نقول هذا وقوع

وحصول ما وقع سلبه بعد ذلك محال. وحينئذ يلزمنا ان نقول من اجل تصحيح الكلام - 01:17:21

ان المستثنى وكذلك المخرج بالشر لم يشمله اللفظ اصلا. فالاخراج حصل من الاسم والحكم وابن القيم رحمه الله في بدائل الفوائد له

كلام طويل في باب الاستثناء في هذه المسألة على الجهات الخصوص ويقول من نسب لسيويه انه اي المستثنى - 01:17:43

المستثنى في الاسم فقد قال عليه ما لم يقل. اذا لا انه يخرج من الكلام ما دخل فيه فانه لو دخل ما خرج فلو قال انت طالق ان دخلت

الدار كيف نفسره؟ نقول معناه انك عند دخول الدار - 01:18:03

طالق عند دخول الدار طالق اذا قيد. انت طالق ان دخلت الدار معناه انك ان دخلت الدار او وعند دخول الدار فانت طالق. ونظر لهذه

المسألة بقوله تعالى فويل ها للمصلين - 01:18:23

ويل للمصلين كل مصل صحيح؟ دخل في اللفظ كل مصل. النبي صلى الله عليه وسلم مصلي عليه الصلاة والسلام ابو بكر مصلى الى

اخره لكن نقول لا ما شمله وانما المراد فويل للمصلين بهذا - 01:18:43

القيد ابتداء فوويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهمون الذين هم يرافقون قال لا حكم له قبل اتمام الكلام. فوويل للمصلين لا حكم له قبل اتمام الكلام. حينئذ لا يشمل كل مصلي. وانما يختص - 01:19:03

قص اللفظ من جهة المدلول والحكم بالقيد المذكور بعده. ولذلك الناس الان يعترضون يقول فوويل للمصلين اذا رتب الحكم عليه قل لا ليس هذا المراد. وانما المراد بماذا؟ اذا تم الكلام. اما لوحده فلا يؤخذ منه حكم - 01:19:23

ما حكم له قبل اتمام الكلام؟ فاذا تم الكلام كان مقصورا على من وجد منه السهو والرياء. لا انه دخل في فيه كل مصل ثم خرج البعض. اذا هذه المرتبة الاولى لحكم الشرط انه يجعل الكلام كانه ابتداء - 01:19:43

كانه ابتداء. المسألة الثانية والحكم الثاني يجب اتصاله بالمشروع اتصالا عاديا يعني عرفا بحكم العرف. لو قال اكرم بنى تميم ان جاؤوا يقول هذا اتصال حقيقي. اكرم بنى تميم ثم جاء في اليوم الثاني قال ان جاءوا. هل - 01:20:03

صح نقول لا لانه يشترط اتصال للشرط بمشروعه عرفا. يعني في العرف فلو حصل انفصال او فصل لا يظهر كان يكون مثلا قال اكرم بنى تميم ثم عطس. فقال ان جاؤوا. هذا الفاصل ها - 01:20:23

مفتر عرفا. مفتر عرفا. اذا الاتصال الحقيقي ان يقول اكرم بنى تميم ان جاؤوا. والاتصال الملحق به عرفا اكرم بنى تميم ثم مثلا سعى لو عطس او شمت يرحمك الله ثم قال ان جاءوا نقول هذا اتصال محكم - 01:20:43

لشرط انه متصل لكنه عرفا. لماذا؟ لان الزمن هنا غير غير فاصل. كالمواالة هناك في باب الوضوء. الثالث ان ان يصدر الشرط والجزاء لكن تصدر الشرط هذا فيه كلام. لانهم ايهمما الاصل - 01:21:03

ان يتقدم الشرط على المشروع او العكس. الشرط له صدر الكلام. الشرط الشرط له آآ صدر كلام لذلك قال يجوز تقديم الشرط وتأخيره. يجوز تقديم الشرط وتأخيره. اكرم بنى تميم ان جاؤوا - 01:21:23

ان جاءوا اكرم بنى تميم يجوز هذا وهذا ما الحكم المرتب على التأخير هو عين الحكم المرتب على التقديم. لماذا؟ قالوا وان كان الاصل في الكلام ان يصدر الشرط والتقدم على المشروع لفظا لكنه متقدم عليه - 01:21:43

في الوجود طبعا. اذ قال ان جاء زيد فاكرمه. في الوجود ايهمما اسبق؟ المجيء الشرط ان جاء زيد فاكرمه في الوجود المجيء مقدم على الاقرامة. طيب ان قدم فاخ او اخ - 01:22:03

اكرم زيدا ان جاء. هل يحصل ليس؟ لا يحصل ليس. لذلك قالوا ان قدم او اخر فالحكم على ما هو عليه. الحكم ثالثا يصدر من متتكلم واحد. فلو قال قائل ان جاء زيد او اكرم بنى تميم ثم - 01:22:23

قال صاحبه ان جاءوا هل يعتبر مرتبة عليه الحكم؟ الجواب لا. الجواب لا. ومثله بالاستثناء كما سبأتينا فقال نسائي طوالق. قال واحد الا هند. هل يعتبر استثناء؟ ما يعتبر اما الاخير هذا سبأتينا جواب. اي نعم. الذي يليه ان وقع بعد جمل رجع الى الجميع - 01:22:43

قيل هذا باتفاق وقيل قول الجمهور. ان وقع بعد جمل عاد الى الجميع. لو قال قائل اكرموا الطلاب صدق على فقرائهم ان حضروا الدرس مثلا. اكرموا الطلاب وتصدق على فقرائهم. ان جاءوا - 01:23:13

ان جاءوا هذا يعود على اي شيء على الجملة الاولى او الثانية. يعود على الجميع. قيل باتفاق انه يعني اكرموا الطلاب ان جاءوا واكرموا وتصدق على الفقراء او فقرائهم ان جاؤوا فحينئذ يكون الشرط مقيدا - 01:23:33

الجملتين. ليه؟ الجملتين. لماذا؟ قالوا لان له صدر الكلام. فاذا قيل اكرموا الطلاب وتصدق على فقرائهم ان جاءوا اصل التركيب ان جاؤوا فاكرموا الطلاب. لماذا؟ لان الشرط بجميع ادواته صدره صدر كلام. فالشرط والتقييد بالوصف. تقييد اسم مراد به؟ هل هو قدر زائد على الصفة - 01:23:53

والشرط لا يكون تقييدا والاستثناء لا يكون تقييدا نقول لا. التقييد هذا عام وانما زاده لعله من اجل الوزن فالشرط والتقييد بالوصف اتصل. ما المراد بالصفة ما صفة عند النهاة ما هي؟ النعت وما هو النعت - 01:24:23

كيف؟ التابع المشتق. اذا اكرم الطالب الناجح. الطالب هذا عام ناجح هذا للاعب صفة. طيب غير الناجح؟ لا تكرمه. الناجح هذا نعت خزينة دفاع المشتق والعتم مشتق كصعب وذلك وشبهه كذا وذبي والمنتسب. لكن ليس مراد الاصوليين الصفة التي هي عين الصفة

وانما يأنون بها ما اشعر بمعنى يتصف به بعض افراد العام سيشمل حينئذ الصفة التي هي النعت عند النحاة ويشمل الحال ويشمل [البدن](#). ولذلك بدا البعض من الكل هذا يعتبر من - [01:25:19](#)

ولله على الناس حج البيت من استطاع. الاستطاعة وصف او لا؟ وصف اتصف به بعض افراد الناس. اذا من هو يعتبر من المخصوصات. ومن يقتل مؤمناً متعمداً هذا شرابة حال. يعتبر - [01:25:39](#)

المخصوصات لانه صفة عندهم. لانه صفة عندهم. اذا الصفة ما اشعر كل لفظ اشعر معنى ليدخل النعت والحال والبدن. يتصف به بعض افراد العام دون البعض فحينئذ اذا قيد العام بهذه الصفة انصب الحكم على الافراد المتصف بهذه القيد - [01:25:59](#)

وما عداها فهو مخرج وما عداها فهو مخرج. احكام التخصيص بالصفة. اولاً لابد من اتصالها بالموصوف لا يمكن تقول اكرم الطالب ثم [بعد يوم](#) تقول الناجح. لابد ان يكون متصلة بالموصوف فلا يصح الفصل بينهما الا اذا كان - [01:26:29](#)

الفاصل عرفاً كما ذكرناه في الشر. الثاني ان تصدر الصفة والموصوف من متكلم واحد كالشرط الثالث الا تخرج الصفة مخرج الغالب. وربماكم اللاتي في حجوركم. هنا خرجت مخرج الغالي. ليس للاستثناء كما قال ابن حزم. الرابعة الصفة المخصوصة لا تخلو. اما ان تكون عقب جملة. اكرم - [01:26:49](#)

الطلاب المجتهدين عقب الجملة بعد الجملة يعني اكرموا الطلاب الطلاب هذول للفظ العام. المجتهدين هذا هو الصفة. اخرجت غير [المجتهدين](#) واما ان تكون عقب جمل عقب جمل اكرم العلماء والتجار والطلاب المتقين - [01:27:19](#)

اكرموا العلماء والتجار والطلاب المتقين. نقول عادت على الجميع كالاصل. كالشرط يعني اكرم من علماء المتقين والطلاب المتقين والتجار المتقين. اذا يرجع الى كل الجمل وقيل الى اقرب مذكورة ومرجوح - [01:27:39](#)

الثالث ان تكون قبل جمل. قبل جمل اكرم المتقين من العلماء والتجار والطلاب. ايضاً على الصحيح عادة لا على الجميع. عادت على الجميع. الحالة الرابعة والاخيرة انها تكون وسط بين الجمل. اكرم العلماء المتقين والطلاب - [01:27:59](#)

ها تعود اليه شيء الى ما قبله وما بعده لا يدخل لا يدخل. اذا تختص بماذا؟ تختص بما تلته. اما ما بعدها فلا يشملها الحكم. لماذا لان [الصفة](#) على عمومها انما تكون صفة لموصوف سابق لها. سابق لها. ولذلك - [01:28:25](#)

الاصل انه لا تتقدم الصفة على على الموصوف. لا تتقدم الصفة على الموصوف. اذا هذى اربعة احوال. ان يكون تكون الصفة عقب [جملة او عقب جمل او وسط](#) - [01:28:55](#)

عقب جملة لا اشكال. اكرموا الطلاب المتقين. عقب جمل لا اشكال على الكل قبل جمل على الكل. وسط على ما قبل دون الباعة. دون [بعد](#). فالشرط والتقييد بالوصف اتصل كذلك الاستثناء. وهذا فصله ابيات ستاتينا في - [01:29:12](#)

موضعها وغيرها اي غير هذه الثلاثة انفصل فهو دليل منفصل. ونقف على هذا وصلى الله وسلم - [01:29:32](#)